

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ بالعدد ١٨١ تابع (أ) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل البند رقم (١) بالمادة (٣٥) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى

للشراع ليصبح على النحو التالى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ،

وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/١٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٢٣٩ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٩/١٣ - ١٣٠٨